



## قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2025

### بإعادة تنظيم لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها

#### مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2025،

وعلى القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الصادر بالموافقة على انضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (47) لسنة 1996،

وعلى تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (16) لسنة 2021،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها، المعدل بالقرار رقم (37) لسنة 2014،

وعلى اقتراح وزير البيئة والتغير المناخي،

#### قرر ما يلي:

#### مادة (1)

تُنشأ بوزارة البيئة والتغير المناخي لجنة تُسمى «لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة» تُشكل

برئاسة وكيل وزارة البيئة والتغير المناخي، وممثل عن وزارة الخارجية نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

1- ممثلين اثنين عن وزارة البيئة والتغير المناخي.

2- ممثل عن وزارة البلدية.

3- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

4- ممثل عن قطر للطاقة.

5- ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط.

6- ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني.

7- ممثل عن جامعة قطر.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البيئة والتغير المناخي.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة البيئة والتغير المناخي، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

## مادة (2)

تختص اللجنة بما يلي:

1- إبداء الرأي بشأن الخطة الوطنية للتغير المناخي التي تقترحها وزارة البيئة والتغير المناخي.

2- اقتراح خطة إعلامية بالتنسيق مع وزارة البيئة والتغير المناخي للتوعية بالمحافظة على البيئة ومخاطر التغير المناخي وإبراز جهود أجهزة الدولة في الحد من التغير المناخي وآثاره.

3- اقتراح السياسات والتدابير المناسبة لدعم وتشجيع المبادرات الوطنية التي تساهم في التنمية النظيفة والحد من التغير المناخي وتلوث البيئة.

4- إبداء الرأي بشأن مشاريع التنمية النظيفة، ومبادرات النمو الأخضر والإنتاج والاستهلاك المستدام.

5- اقتراح تحديث التشريعات ذات الصلة بالتغير المناخي، بالتنسيق مع وزارة البيئة والتغير المناخي.

6- إعداد قواعد بيانات بالتنسيق مع وزارة البيئة والتغير المناخي طبقاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وأية صكوك قانونية متصلة بالاتفاقية المشار إليها، قد يعتمدها مؤتمر الأطراف بالاتفاقية، وتصادق عليها دولة قطر.

7- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية المقررة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وأية صكوك قانونية متصلة بالاتفاقية المشار إليها، قد يعتمدها مؤتمر الأطراف بالاتفاقية، وتصادق عليها دولة قطر.

8- المشاركة في الأنشطة المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمال اللجنة، بالتنسيق مع وزارة البيئة والتغير المناخي.

## مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

## مادة (4)

تضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

## مادة (5)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين، في مجال اختصاصها، لجاناً فرعية أو فرق عمل فنية لدراسة وإعداد ومتابعة تنفيذ أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاتها. وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة، للاستعانة برأيهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مادة (6)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، وأي جهة ذات صلة باختصاصات اللجنة، موافاة اللجنة بما تطلبه من البيانات والمعلومات اللازمة لأداء عملها، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

## مادة (7)

ترفع اللجنة إلى وزير البيئة والتغير المناخي تقريراً كل ستة أشهر عن نتائج أعمالها وأنشطتها وإنجازاتها، مشفوعاً بمقترحاتها وتوصياتها. ويرفع الوزير تقرير اللجنة، مشفوعاً بتوصياته واقتراحاته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

## مادة (8)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 المشار إليه.

## مادة (9)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1446/09/25هـ  
الموافق : 2025/03/25م